المطلب الثاني

الفرع الاول الاحتجاج

اختلف الفقه في تعريفه للاحتجاج من هم من عرفه التعريف الصادر عن الإدارة المنفردة لشخص يعينه من اشخاص القانون الدولي العام دوله كان او منظمه دوليه والمتضمن اتجاه هذه الإرادة الى عدم الاعتراف بمشروعيه وضع دولي معين او تصرفا كان او واقعه او بس لكن او الدعاء بالنظر الى مساسه بحقوق المجتمع او مصالحه اي ان كان شكل التعبير عن الإرادة المنفردة في حين يذهب راي اخر الى ان تصرف عكس الاعتراف لأنه يتكون من رفض او نفي الاعتراف بشرعيه زعم او ادعاءات او مطلب من جانب دوله اخرى او رفض الاعتراف او التسليم بوضع او مركز واقعي او قانوني اي كان نوعه فهو تعبير عن الرفض لأنه غياب الاحتجاج يوسف سوى الاعتراف بحقوق الدولة الاخرى الارتجاج بهذا المعنى هو تصرف قانوني من حيث من جانب واحد لذا يشترط لصحته توافر شروط الصحة مثل الأهلية وسلامه الرضا من العيوب الغلط والاكراه والغش وكذلك بمشروعيه المحل وكذلك مشروعيه السبب ها مش راجع دكتور محمد سامي عبد الحميد التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة

كذلك ان شكل الاحتجاج متعدد ومتنوع بت لتوجيه الاحتجاج في صوره مذكره دبلوماسيه مكتوبه كذلك يمكن توجيه في صوره مذكره شفويه غير مكتوب او مجرد تصريح شفوي او عن طريق اتخاذ مواقف قاطعه في دلالتها على الاحتجاج في قطع العلاقات الدبلوماسيه او الالتجاء الى جهه قضائيه دوليه مختصه لمحكمه العدل الدوليه الدائري الى حد الاجهزه السياسيه مجلس الامن او الجمعيه العامه للامم المتحده كذلك لا يمنع التعبير عنه بالاتصال البرق او الهاتف و سواء كان صريحا او ضمنيا والغرف من الاحتجاج وحمايه حقوق احد اشخاص هذا القانون الذي صدر عنه الاحتجاج وطلب هل تعرف التعويض عن الاضرار هامش والاحتجاج قد يكون عاما وليس له اي رد فعل الا ان البعض يرى ان الاحتجاج قد ياخذ صوره القيام باعمال الانتقام العسكري ورغم و جاءت ادري الاول من ذلك دجاج الولايات المتحده الامريكيه الاتحاد السوفيتي ضد العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 والتهديد بالتدخل العسكري اذ لم ترجع هذه الدول الى الحدود الاوليه راجع دكتور احمد سامي عبد الحميد التصرفات الدوليه المنفرده صفحه 238 راجع دكتور علي ابراهيم القانون الدولي العام صفحه 689

اما القيمه القانونيه للاحتجاج تنحصر في عدم سريان او نفاذ الحاله او الوضع الذي احتج احتجت غده الدوله في مواجهه هذه الاخيره فهو لا ينشا حقوق جديده غير تلك الثابته له بالفعل وانما يترتب عليه الحفاظ عليها وقطع ما قد يثير اليه الموجه الاحتجاج ردوا من تقادم مكسب منشده في حقوق جديده له تتعارض في مضمونها وحقوق المسجد الثانيه هذا وقد امر القضاء الدولي الاعتراف بالقيمه القانونيه فل احتجاج في قضية المعابد الهندوسيه بين بريطانيا والنرويج 1951 دكتور علي ابراهيم القانون الدولي العام صفحه 688

الفرع الثاني التنازل التنازل تتصرف دولي من جانب واحد يعرفه بانه قرار فردي تصدره الدوله وفق لحريتها واختيارها لان الحقوق او المصالح او المزايا موضوع التنازل تخصصها هي وحدها ولا شيء للاخرين بها في حين عرفه البعض باعتباره عمل المؤسسه على الاراده المنفرده لانه تعبير عن الاراده التي بمقتضاها يترك احد الاشخاص القانون الدولي العام حقا شخصيا دون الحاجه الى التعبير عن اراده اخرى من جانب شخص اخر من اشخاص القانون الدولي العام هامش ما انواع الحقوق الجائز التنازل عنها فيميل البعض الى التنازل عن الحقوق الشخصيه وحدها في حين يرى البعض الاخر ان يكون محل التنازل عن الحقوق الاخرى سواء كان حقا او اختصاص ا او دعوه او دفعا او مجرد ادعاء وقد اكدت محكمه العدل الدوليه في حكمها التمهيدي الصادر 25 مارس 1948 دكتور حامد سلطان القانون الدولي العام في وقت السلم 46 النهضه العربيه 1976 صفحه 156

في قضيه كورفو عندما تنازلت المانيا عن الدفع بعدم القبول المؤسسه عن بطلان اجراءات رفع الدعوى من جانب المملكة المتحدة بالمذكرات ها الموجهه رفع الى المحكمة في الثاني من يوليو 1947 من التعريفات السابقه نجد ان التعبير عن التنازل ليس له شكل محدد فيمكن ان يكون التنازل الكتاب او مشافهه عن طريق الاتصال الهاتفي كما يتصور ان يكون صريحا او طمني وان عدم ممارسه الحق فتره طويله او عدم القيام والاختصاص او السلطه لا يعاد ولا يساوي التنازل الفريه فعند عدم ممارسه مصر سياستها او اختصاصها على هلا بيبو شيلات ين فات طويله من الزمن لاسباب انسانيه لا يعني ابدا انها تنازلت انها لصالح السودان ويستوجب ايضا ان يكون التعبير عن هذه الاراده المنفرده للتنازل خاليه من اي عيوب للرضا وان ينصح بعمل محل مشروع غير مخالف للقواعد الدوليه الاميره علي ابراهيم يوسف القانون الدولي جزء الاول صفحه 692

ويراعي في ذلك مبدا حسن النية في العلاقات الدولية اذا ثارت بشأنه اي منازعة، ويقع على الطرف المتنازع له عبأ إثباته للمحكمة سلطة تقديرية في هذا الشأن.

اما الاثر القانوني للتنازل بعد قرار فردي تصدره الدولة وفقاً لحريتها واختيارها وطالما انه صدر صحيحاً خالياً من اي عيوب فأنه يصبح نهائياً وينتج اثر قانونياً بمجرد صدوره من الدولة المنازعة، اذا كان التنازع مشروطاً وفقاً لأحكام معاهدة دولية، فهو يفقد حقه بالتصرف كتصرف الارادة المنفردة، كونه يخضع لأراده الاطراف المتعاقدة، مثال تنازل الدول عن حق اللجوء الى الحرب وفقاً لميثاق بريان كيلوج 1928